مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

دور القاضي الإداري في إثارة الدفوع الشكلية

The role of the Administrative Judge in raising formal defenses

بن دياب مسينيسا [1*]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–

massi.bendiab91@gmail.com

تاريخ ارسال المقال:2020/05/31	تاريخ القبول:2020//07/12	تاريخ النشر:2020/09/01

* المؤلف المرسل:بن دياب مسينيسا، الإيميل: massi.bendiab91@gmail.com

الملخص:

يعدّ دور القاضي في تسيير الدعوى من حيث إجراءاتها من بين المهام الجوهرية المنوطة له قصد تحقيق سير مثالي للمنازعة القضائية حماية لحقوق أطراف الدعوى؛ سواء كان ذلك من الناحية الإجرائية أو الموضوعية.

يظهر بالتالي، دور القاضي من خلال إمكانية إثارته للدفوع الشكلية من عدمه، اعتبارًا للسلطة الممنوحة له من طرف المشرّع الجزائري في إلزامية إعمال الجزاء المترتب عن الدفع الشكلي إذا ما اقتضى الأمر ذلك، وإمكانية التغاضي عنه وتجازوه متى منح القانون له ذلك.

الكلمات المفتاحية: القاضي الإداري؛ الدفوع الشكلية؛ السلطة التقديرية؛ النظام العام؛ تصحيح الإجراء المعيب.

Abstract :

The role of the judge in conducting the proceedings in terms of its proceedings is one of the core functions entrusted to him for the purpose of achieving a courseandensure the protection of the rights of the parties to the proceedings; Whether procedural or substantive.

It therefore shows the role of the judge by whether or not he can be raised for formal defenses, The authority granted to him by the Algerian legislature shall be considered as mandatory for the penalty for Formal defenses if necessary, and the possibility of tolerating and tolerating it once it is granted by law.

Keywords:Administrative judge; formal defense; discretion; public order; correction of flawed procedure.

مقدّمة:

تعدّ الدفوع الشكلية من بين الآليات القانونية التي تحظى بأهمية بالغة في سير الدعوى القضائية، لاسيما من حيث احترام إجراءاتها وفقا للنموذج القانوني المنظِّم لها، والذي يحدد السير الحسن للدعوى القضائية حماية لحقوق الأطراف.

يتحدّد بذلك أهمية هذه الدفوع الشكلية من خلال تمسّك الخصوم بها أثناء سير المنازعة القضائية، التي يتحدد من خلالها مواصلة السير في إجراءات الخصومة لبلوغ الهدف النهائي لها والمتمثل في صدور حكم أو قرار نهائي فاصل في موضوع الدعوى، أو وضع حدّ لها بترتيب الجزاء الذي ينجم عن إعمال الجزاء المترتب عن هذه الدفوع الشكلية، إلا أنّ هذا لا يتحقق حتى يتم مراعاة كافة الإجراءات المنظّمة من طرف المشرّع قصد الوصول إلى هذا الهدف، هذا ما يمنح أهمية بالغة لدور القاضي في إثارة الدفوع الشكلية التي تعدّ من بين الآليات القانونية التي قد تحول دون الوصول إلى الغاية التي باشر من أجلها الخصوم الدعوى القضائية.

يظهر بالتّالي، دور القاضي في هذا المقام باعتباره طرف محايد وحكم في نفس الوقت بين الخصوم المشكّلين للدعوى القضائية، إضافة إلى الأهمية التي يكتسيها القاضي الإداري نظرا لخصوصية هذه المنازعة كونه يكون حكما لخصمين ذات مراكز قانونية مختلفة، نظرا أنّ الإدارة في جميع الأحوال تكون مميزة بالسلطة العامة التي تضعها في مركز قوي مقارنة بخصمها الذي يكون في غالب الأحيان في مركز قانوني ضعيف.

يستوجب من خلال هذا، البحث عن دور القاضي الإداري في إثارة هذه الدفوع الشكلية إحتراما للقواعد الإجرائية من جهة، وحماية للحقوق الموضوعية لأطراف خصومة المنازعة القضائية الإدارية من جهة أخرى؟

فالإشكالية تعالج في قالب ومنهج استقرائي نقدي على ضوء النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، دور القاضي في إثارة الدفوع الشكلية من تلقاء نفسه متى استوجب عليه القانون ذلك، خاصة في المواضع التشريعية التي نظّمها المشرّع تنظيما شديدا عن طريق ربطها بفكرة النظام العام، أو تلك المتعلقة بسلطة الخصوم من جهة (المبحث الأول)، كما يتضح دور القاضي من جهة أخرى فيما يخص السلطة الواسعة الممنوحة له في إثارة هذه الدفوع الشكلية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:الدور السلبي للقاضي الإداري في إثارة الدفوع الشكلية

تقترن مكنة إثارة القاضي الإداري للدفوع الشكلية بالسلطة الممنوحة له من طرف المشرّع في إعمال هذه الآلية، فبالتمعن في السياسة التشريعية المنتهجة في القانون الجزائري لاسيما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتبين أنّ تنظيم الدفوع الشكلية جاء في شقّ منه مقيدا لإمكانية القاضي الإداري في إثارته، مما ينعكس سلبا على سلطته ودوره في إعمال الجزاءات والنتائج التي قد تترتب عن هذه الدفوع الشكلية.

يظهر بالتّالي، من خلال تحليل هذه النصوص القانونية المنظمة للدفوع الشكلية أنّ المشرّع أولى لفكرة النظام العام أهمية بالغة في هذا المقام، والتي تظهر من خلال الموقف المشدّد في إثارة الدفوع الشكلية المرتبطة بها (المطلب الأول)، إضافة إلى ربط مكنة إثارة بعض الدفوع الشكلية الأخرى للخصوم فقط دون القاضي مما ينعكس سلبا على دور هذا الأخير في سير الخصومة القضائية من حيث إجراءاتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:تقييد فكرة النظام العام من سلطة القاضي في إثارة الدفوع الشكلية

تلعب فكرة النظام العامدورا هاما وأساسيا في سير إجراءات الدعوى القضائية الإدارية، فهي تعد المقياس الفعلي والحقيقي للقاعدة الإجرائية والآثار التي ترتبها على حماية الإجراءات وحسن سير المنازعة في الشكل والقالب المعدّ لذلك، إلا أنّ المشرّع الجزائري عند وضعه للقواعد الإجرائيّة لم يعطِ لفكرة النّظام العام أهميّة بالغة حيث نجده يدرج بعض الدفوع الشكلية ضمن النّظام العام دون الأخرى وذلك بدون تقدّيم أي سبب أو تفسير، هذا ما ينتج آثار سلبية على القاضي الإداري في إثارة هذه الدفوع من عدمها وامكانية تطبيق الجزاءات التي تترتب على المخالفات المرتكبة على القاعدة الإجرائية (الفرع الأول).

يرتّب هذا أيضا آثار على القاضي الإداري باعتبار أنّ فكرة النّظام العام لها أهميّة بالغة فيما يخص تحديد سلطة القاضي الإداري في إعمال الجزاء الإجرائي، بما أنّ فكرة النّظام العام لها مفهوم واسع وشامل، لذا نجد لها تطبيقات عديدة في القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول:علاقة فكرة النظام العام بدور القاضي الإداري في امكانية إثارته للدفوع الشكلية

يعدّ ارتباط فكرة النّظام العام بالدفوع الشكلية في سير خصومة المنازعة القضائية الإدارية مقياس لفعاليتها، ففقدان هذا الارتباط يؤدي إلى فقدان هذه الدفوع لفعاليتها، فالدفوع الشكلية المتعلقة بالنّظام العام واجبة ويستلزم على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه[1]، بينما غير المتعلّقة بالنّظام العام تُعدّ قاعدةً إجرائية آمرة لكن سلطة إثارتها تعود إلى الخصوم.

يستلزم لتحديد دور القاضي الإداري في إثارة الدفوع الشكلية تبيان العلاقة الموجودة بين الدفوع الشكلية والنّظام العام في سير خصومة المنازعة القضائية الإدارية، والفروق الموجودة بين الدفع الشكلي المتعلق بالنّظام العام والدفع الشكلي غير المتعلّق بالنّظام العام، وتكمن أهمّ الفروق فيما يلي:

الدفع الشكلي المتعلّق بالنّظام العام يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى، أما الدفع الشكلي غير المتعلق بالنظام العام يجب إبداءَه قبل التكلّم في الموضوع.

الدفع الشكلي المتعلّق بالنّظام العام، يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسّك به، أما الدفع الشكلي غير المتعلّق بالنّظام العام فلا يجوز التمسّك به إلاّ لمن تقررت القاعدة التي خولِفت لمصلحته[2].

الجزاء المترتب عن الدفع الشكلي المتعلّق بالنظام العام لا يقبل التّنازل عنه، أما غير المتعلق بالنّظام العام فإن الدّفع به قابل للتّنازل من قِبل صاحب الشأن صراحة أو ضمنا.

يجب على القاضي أنّ يثير من تلقاء نفسه الدفع الشكلينظرًا لتعلّقه بالنّظام العام ولو لم يتمسّك به أحد[3]، أمّا الدفع الشكلي غير المتعلق بالنظام العام فإنّ الحكم به يتوقّف على تمسّك صاحب المصلحة به وعدم سقوط حقه في الدّفع به، وعلى اقتناع القاضي لكن لا يجوز له أن يقضي به من تلقاء نفسه[4].

يعدّ بذلك تعلق الدفع الشكلي بالنّظام العام دعامة أساسية لفعاليّته وذلك لإعطاء السلطة لجميع الأطراف في إثارة العيب الإجرائي وإعمال الجزاء المترتب عن الدفع[5]، لذا فارتباطه بالنّظام العام يؤدي بنا إلى القول أنّه فعّال ويظهر ذلك في العديد من المواضع التي لا يمكن للقاضي الإداري استعمال سلطته في تفادي إثارة الدفع الشكلي وإعمال الجزاء المترتب عنه، أين يجد نفسه ملزم بإعماله رغما عنه.

الفرع الثاني:آثار فكرة النظام العام على دور القاضي في إثارة الدفوع الشكلية

يظهر من خلال التمعن في بعض النصوص القانونية المنظمة لإجراءات رفع الدعوى القضائية سواء من طرف شخص خاص أو الإدارة باعتبارها من الأشخاص العامة، أنهم ملزمين باحترام جملة من الإجراءات الواجبة والمرتبطة بالنظام العام وذلك تحت طائلة عدم القبول، وفي حالة مخالفة هذا الإجراء يلتزم القاضي بترتيب الجزاء من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى التمسك بالدفع الشكلي من طرف أيّ كان من الخصوم وحتى أنه يمكن للقاضي الإداري إثارته أمام مجلس الدولة كجهة نقض لأول مرة[6].

يستنتج من خلال تحليل نص المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنظّم أحكام الدفع بعدم القبول أنّ القاضي ملزم بإثارة جزاءاتإنعدام الحق في التقاضي، كإنعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم وإنقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه متى توفر ذلك[7].

يمكن إثارة هذه الدفوع في أية مرحلة كانت عليها الدعوى القضائية حتى أمام مجلس الدولة كجهة نقض ولأول مرة سواء من طرف الشخص الخاص أو الإدارة وحتى من طرف القاضي من تلقاء نفسه،كونأنّ هذا الحق مخوّل لأطراف الدعوى الإدارية جميعاوذلكعملا بنص المادة 68 و69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[8].

يظهر أيضا من خلال تحليل أحكام نص المادّة 13 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة[9] أنّ المشرّع اشترط توفّر الصّفة في أشخاص الخصومة، كما أكّد في الفقرة الثّانية من نفس المادة على وجوب إثارة القاضي انعدام الصفة تلقائيا باعتبار هذه الأخيرة مرتبطة النّظام العام، مما يفهم تقييد سلطة القاضي في التغاضي عن إثارة هذا الدفع أو إعمال الجزاءات المترتبة عنه.

يتبين بذلك أثر إثارة الدفع الشكلي على القاضي الإداري من خلال التشديد في إعماله دون أيّ إمكانية التغاضي عنه نظرا لشدة وصرامة فكرة النظام العام التي يترتب عنها في كل الحالات إهدار الدعوى القضائية[10]، والحلول دون الفصل في موضوعها وتحقيق الحق الموضوعي للخصوم، مما يتضح لنا أنّ فكرة النظام العام جد قاسية على سير الدعوى القضائية وحتى مقتضيات التوازن بين الشكل في الإجراءات والموضوع محل المطالبة من قِبل الخصوم.

المطلب الثاني:تقييد مصلحة الخصوم من سلطة القاضي في إثارة الدفوع الشكلية

يتبين من خلال تحليل نص المادّة 135 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة[11] التي تنظّم مبدأ الوِجاهيّة الذي يعدّ الأساس الذي يجب أن تنبني عليه جميع إجراءات الخبرة الفنية، أنّ الإخلال بهذا الإجراء يعد مساسٌ بحقّ الخصوم في الدّفاع المكفول له دستوريا، لكن لترتيب الجزاء النّاجم عن مخالفة هذا الإجراء يستلزم على صاحب المصلحة الدفع بعدم احترام هذا الإجراء والإخلال بمبدأ الوجاهية، باعتبار أن الإخلال بهذا الإجراء ليس من النظام العام فإنّه يزول بمجرّد التّنازل عنه.

طبقا لأحكام المادة 223 من قانون الإجراءات المدنيّة والإدارية[12]إذا لم تستمر الأطراف في الخصومة القضائيّة بعد مرور سنتين (2) من صدور حكم القاضي بتعيين خبير يجوز الدّفع بسقوط الخصومة، إلاّ أنّ هذا النص لا يُعدّ من النّظام العام ولا يمكن ترتيب هذا الجزاء إلا بتوفّر الشرط الوارد في المادة 225 من قانون الإجراءات المدنيّة والإدارية[13]، الذي أقرّ بعدم جواز إثارة القاضي تلقائيا الدفع الشكلي بسقوط الخصومة أو بمفهوم المخالفة يجب على أطراف الخصومة إثارة هذا الدفع الشكلي والتمسك بترتيب جزائه، فهذه المكنة مخولة لهم حصريا دون القاضي الإداري نظرا لعدم تعلّقها بالنّظام العام، هذا ما استقر عليه أيضا إجتهاد المحكمة العليا في قراره الصادر سنة 1989 الذي قضى بعدم إمكانية تطبيق نص المادّة 223 قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة بوجه عام[14].

تحليلا لنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دائما نجد أنّ المشرّع نظّمها فيما يخص إثارة الدفوع الشكلية الواردة فيها بطريقة مختلفة بين الفقرة الأولى والثانية، فالفقرة الأولى كما سبق شرحها أعلاه فالمشرّع فصل فيها بربطها بالنظام العام، أما الفقرة الثانية والمتعلقة بإجراء المصلحة فربطه المشرّع بسلطة الخصوم وحدها دون القاضي ليتبين في هذه الحالة أيضا الدور السلبي للقاضي في إثارة هذا الدفع الشكلي من تلقاء نفسه.

تظهر أيضا سلطة الخصوم في تقييد دور القاضي الإداري في عدة مواضع تشريعية أخرى من بينها نص المادة 61 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[15]، التي قيّدت دور القاضي في إثارة الدفع الشكلي المتعلق بالبطلان في حالة ما إذا تمّ الخوض في موضوع الدعوى دون تمسك الخصوم بالدفع بالبطلان ليلحق ذلك القاضي أيضا.

يفهم من خلال استقراء نص المادة 61 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أنّ دور القاضي مرتبط مباشرة بسلطة الخصوم في إثارة الدفع بالبطلان، بحيث خوّل لهم المشرّع هذه المكنة خصيصا لهم فقط دون القاضي ليجد القاضي نفسه مجرّد تماما من دوره باعتبار أنه لا يمكن في كل الأحوال إثارة الدفع بالبطلان أو إعمال الجزاء المترتب عنه في حال مخالفة النموذج القانوني للإجراء.

نخلص من خلال ما سبق تحليله، إلى القول أنّ دور القاضي الإداري يبقى جد محدود وسلبي في إثارة الدفوع الشكلية نظرا للسياسة التشريعية الشديدة والمحددة مسبقا لكيفية أداء القاضي لمهامه فيما يخص إجراءات الدعوى القضائية والجزاء المترتب عنها.

نجد المشرّع من خلال فكرة النظام العام أنّه حسم كيفية إثارة الدفوع الشكلية بجعل دور القاضي ملزما في إعمال الجزاءات المترتبة عن مخالفة الإجراءات متى توفرت وفي أية مرحلة كانت، ولم يمنح بذلك أي إمكانية للقاضي في تبيان سلطته ودوره في تسيير الدعوى القضائية من حيث إجراءاتها والسعي إلى تحقيق الهدف النهائي من الدعوى بإصدار حكم فاصل في الموضوع، وإنما يكون في جل الحالات ملزم بوضع حد للدعوى القضائية من الناحية الشكلية متى كان الدفع الشكلي والإجراء متعلق بالنظام العام.

يضاف إلى ذلك تقييد سلطة القاضي أيضا من ناحية أخرى من خلال جعل سلطة الفصل والخوض في الإجراءات المعيبة وترتيب الجزاءات الناجمة عنها في يد الخصوم وحدهم، ليجد القاضي نفسه في هذا المقام مسيّر من طرف الخصوم، مما تنعدم سلطته في هذه المواضع القانونية في إثارة الدفوع الشكلية لوجوب التمسّك به ممن خوّل القانون له ذلك، فإن لم يقم بذلك لا يمكن للقاضي إثارته بنفسه وبالتّالي يظلّ الإجراء المعيب قائمًا ومولدًا لآثاره كما لو كان خاليا من العيوب[16].

المبحث الثاني: الدور الإيجابي للقاضي الإداري في إثارة الدفوع الشكلية

انطلاقا من اعتبارات السياسة التّشريعية المنتهجة من طرف المشرّع الجزائري الرامية إلحماية الحق الموضوعي، منح للقاضي الإداري دور جد مهم وفعّال من أجل السعي لتحقيق التوازن بين شدّة وصرامة آثار الدفوع الشكلية وترتيب جزاءاتها على إجراءات الدعوى الإدارية وذلك باعتباره الشخص المخول له تطبيق القانون، فالمشرّع حفاظا على موقفه وأهدافه تجاه المنازعات القضائية قام بسن نصوص قانونية سمحت للقاضي بتجنّب إثارة الدفوع الشكلية (المطلب الأول)، وكذا الحد من إعمال وترتيب الجزاءات الناجمة عن إثارة الدفوع الشكلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:دور القاضي في تجنب إثارة الدفوع الشكلية

كان المشرّع الجزائري حريصا على حماية الهدف العام من إجراءات المنازعة القضائية والتي تتمثّل في خدمة الحقوق الموضوعية، وانطلاقا من هذا الفهم لجأ المشرّع إلى توسيع سلطة القاضي في توجيه الخصومة من خلال الدور الممنوح له في إثارة الدفوع الشكلية وإعمال الجزاء المترتب في حالة مخالفة النموذج الإجرائي أو تجنبه[17].

تظهر لنا جلياً هذه الآثار المترتّبة عن الدفوع الشكلية من خلال دور القاضي الوقائي من إعماله للجزاء والسلطات الواسعة الممنوحة له[18] من طرف المشرّع بهدف تجنّب الجزاء (الفرع الأول)، بالإضافة إلى سلطة أخرى قائمة على مماطلة القاضي وبحثه عن طرق وحلول بديلة عن إعمال الجزاء عن طريق المراقبة المباشرة على الإجراءات (الفرع الثاني)، وكذا منح القاضي سلطة التدرج في إعمال الجزاء (الفرع الثالث).

الفرع الأول:التوسيع من السلطة التقديرية للقاضي بهدف تجنب إثارة الدفوع الشكلية

يتجسّد الدور الإيجابي للقاضي فيما يخص التوسيع من سلطته التقديرية في إمكانية تجنب إثارة الدفوع الشكلية متى خوّل له القانون ذلك بصريح النص، من خلال عدم ترتيب جزاء مخالفة الإجراء الصحيح في كل الحالات التي يقوم بها الخصم بالإخلال بالقاعدة الإجرائية، فالقاضي له سلطة تقديرية في إعمال الجزاء حتى وإن توفّرت جلُّ عناصره وتمسك به صاحب المصلحة، إلاّ أنّ السلطة التقديرية تعود له في تقدير الجزاء[19].

ينجم عن إقفال باب المرافعات في المنازعة الإدارية عدم إمكانية أحد الخصوم تقديم أي طلبات أو الإدلاء بأي ملاحظات، وهذا وفقا لما ورد في نص المادة 267 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[20]، إلاّ أنّ المشرّع منح للقاضي الإداري سلطة تقديرية في تجنّب إثارة الدفع بعدم قبول هذا الإجراء وإعمال الجزاء المترتب عن مخالفة نص المادة المذكورة أعلاه، وذلك تطبيقا لنص المادة 268 فقرة 1 من نفس القانون[21] التي أجازت للقاضي الإداري إعادة القضية إلى الجدول وإعادة فتح المرافعات[22].

يتضّح بأنّ هذه السلطة الممنوحة للقاضي رغم أنّها في نظر المشرّع تعدُّ حفاظاً للدعوى من الانقضاء دون الوصول إلى حكم بات وتمنح لكافة أطراف الخصومة، إلاّ أنّها من الناحية الإجرائية تعدُّ مكنة ودور إيجابي للقاضي في تجنب إثارة الدفع الشكلي ومن ثمة الحفاظ على الدعوى القضائية قائمة إلى غاية صدور حكم فاصل في الموضوع.

يمكن لنا أيضا الاستناد إلى حالة أخرى تبيّن لنا أكثر السلطة الواسعة الممنوحة للقاضي في تجنّب إعمال الجزاء، باستقراء أحكام المادة 855 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[23]، التي نستنتج منها أنّ المشرّع منح للقاضي إمكانية إعادة السير في التّحقيق[24] حتى وإنّ توفّرت مقتضيات إعمال جزاء انقضاء التحقيق.

تظهر السلطة التقديرية الواسعة له من خلال لفظ "بموجب أمر غير مسبب"، أي أنّ القاضي غير ملزم بإعطاء مبرّر مقنع في إعادة السير في إجراء التحقيق، والمؤكد في هذا أنّ الهدف الأساسي من وراء الإبقاء على هذا الإجراء هو تحقيق مصلحة موضوعية في الدعوى وليست إجرائية[25]، هذا ما يؤكد الدور الإيجابي للقاضي في حماية الحقوق الموضوعية لأطراف المنازعة الإدارية من الهدر الإجرائي.

الفرع الثاني:دور القاضي في الرقابة المباشرة على الإجراءات

يتمتع القاضي أيضا بدور الرقابة على الأعمال الإجرائية عن طريق الأخذ بالإجراءات الصحيحة وتنبيه الخصوم للإجراءات المعيبة ولفت نظرهم إليها وطلب تصحيحها، من أجل الوصول إلى الحكم الفاصل في الموضوع بشكل صحيح خال من العيوب الإجرائية.

يجد المشرّع تبريره للسلطة المباشرة الممنوحة للقاضي في الرقابة على الإجراءات من خلال منحه دورا إيجابيا من أجل تفادي السير في الإجراءات إلى غاية صدور الحكم في القضية وبالتالي يكون معيب إجرائيا، وكذا التقليل من عبء الإجراءات والنفقات على الخصوم.

من تطبيقات الرقابة القضائية على الإجراءات نجد المادة 62 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي منح فيه المشرّع للقاضي سلطة منح الخصوم آجل وميعاد من أجل تصحيح الإجراء وذلك لتفادي إعمال الدفوع الشكلية الجزاء المترتب عنها.

يظهر دور القاضي الإيجابي إذن من خلال كشف العيوب التي تلحق بالأعمال الإجرائية التي تصدر من الخصوم ولفت نظرهم إليها، بل أكثر من ذلك مطالبتهم بإعادة هذه الأعمال بشكل صحيح، وهذا بدافع الحفاظ على القاعدة الإجرائية وكفالة الفعالية لها[26]، وذلك تطبيقا للسياسة التشريعية المنتهجة في تحقيق العدالة بين أطراف الخصومة والسعي إلى توظيف الإجراءات بالشكل الذي يسمح لها بالوصول إلى تحقيق الغاية والهدف النهائي من الخصومة المتمثل في صدور حكم فاصل في موضوع الدعوى، وهذا لا يتحقق إلا بإدراك القاضي للتوازن بين الإجراءات وموضوع الدعوى من خلال إثارة الدفوع الشكلية عندما يستوجب الأمر ذلك فقط والسعي دائما إلى الحفاظ على موضوع الدعوى.

الفرع الثالث:تدرج القاضي في إعمال الجزاء المترتب عن الدفوع الشكلية

منح المشرّع للقاضي سلطة التدرج في إثارة الدفوع الشكلية وإعمال الجزاء المترتب عن مخالفة النموذج القانوني للإجراء بهدف تدعيم دوره الإيجابي في مصلحة المدعى الذي يكون في غالب الأحيان هو الذي يتحمّل تهديد الدعوى والتي تكون فيها الإدارة في مركز قوة، إضافة للسعي إلى ضرورة التعجيل في الفصل في الدعوى من خلال هذا التوسع لسلطة القاضي في اختيار الجزاء[27].

يحدِّد القاضي عند أمره بإجراء الخبرة الفنية في المنازعة مبلغ التسبيق الذي يكون مقرّبًا إلى المبلغ النهائي المحتمل لأتعاب ومصاريف الخبير، ويحدّد أيضا القاضي الخصوم الذي يتعيّن عليهم إيداع مبلغ التسبيق والأجل الممنوح لهم.

يقوم القاضي في حالة مخالفة الخصوم لإجراء دفع تسبيق الخبرة بإثارة الدفع بالسقوط لفوات الميعاد وبالتالي إلغاء الخبرة الفنية وفقا لما ورد في المادة 129 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[28]، لكن ما نلاحظه من خلال المادة 130 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[29] أنّ الدور الإيجابي للقاضي الإداري يظهر في تفادي إثارة هذا الدفع الشكلي من خلال منح الخصوم آجل من أجل تسديد تسبيق الخبرة بموجب أمر على ذيل عريضة يمنح للخصم إذا أثبت حسن النية وهذا طبعًا حفاظًا على بقاء الدعوى ككل وإجراء الخبرة خاصة.

انطلاقا من الدور الإيجابي الممنوح للقاضي في تسيير الخصومة، مكّن المشرّع القاضي من إصدار الأوامر الواجبة التنفيذ للخصوم تحت طائلة توقيع جزاءات تتمثل في الغرامات التهديدية لاسيما في حالة الأمر بتقديم المستندات اللازمة للفصل في الدعوى مثل القرار الإداري طبقا لنص المادة 71 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[30].

المطلب الثاني: دور القاضي في الحدّ من الجزاء المترتب عن الدفوع الشكلية

أوجد المشرّع وسائل تشريعية من أجل منح دورا فعّالا في الحدّ من الجزاء المترتب عن إثارة الدفوع الشكلية حماية لموضوع الدعوى، التي نجد من بينها تصحيح الإجراء المعيب كأحد الضمانات الممنوحة لأطراف الدعوى لتدارك الأخطاء الإجرائية تحقيقا للتوازن بين فعالية القاعدة الإجرائية من جهة بترتيب الجزاء وحماية للحقوق الموضوعية بصدور قرار نهائي فاصل في موضوع الدعوى محل المطالبة، وذلك يتم عن طريق الأمر بتصحيح الإجراء المعيب رغم بقاء العيب فيه (الفرع الأول)، أو تصحيح الإجراء المعيب لتحقق هدفه (الفرع الثاني).

الفرعالأول:دور القاضي في تصحيح الإجراء المعيب مع بقاء العيب

يظهر الدور الإيجابي للقاضي الإداري في الحدّ من جزاء مخالفة النموذج القانوني للإجراء في عدة مواضع قانونية منها نص المادة 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحيلنا إلى المادة 15 منالقانون ذاته فيما يخص البيانات الشكلية الواجب توافرها في عريضة افتتاح الدعوى الإدارية، فأطراف المنازعة ملزمون باحترام كل الإجراءات الشكلية الواردة في المواد المذكورة أعلاه وذلك تحت طائلة إثارة الدفع الشكلي ببطلان الإجراءات لمخالفة النموذج القانوني المقرر لها، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنها وضعت شرط في حالة تخلف الإجراءات بإثارة الدفوع الشكلية قبل أيّ دفع في الموضوع.

نستنتج من هذا التحليل دور القاضي في الحدّ من ترتيب الجزاء الناجم عن مخالفة النموذج القانوني للإجراء، عن طريق الإبقاء على الإجراء المعيب مولدا لآثار الإجراء الصحيح، نظرا لعدم تمسك الخصوم بالدفع الشكلي قبل الخوض في الموضوع وهذا عملا بنص المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني:دور القاضي في تصحيح الإجراء المعيب لتحقق الهدف منه

يظهر دور الإيجابي للقاضي الإداري في الحدّ من آثار الدفع الشكلي في حالة وجود إمكانية استمرار سير إجراءات الدعوى رغم وجود عيب إجرائي، لذا فالقاضي في هذه الحالة يأمر بمواصلة الإجراءات والاستغناء عن الدفع الشكلي عن طريق جعل الإجراء المعيب صحيحا لتحقق الهدف منه، حيث يظهر ذلك في عدة مواضع قانونية.

نظّم المشرّع إجراءات التبليغ في القواعد العامة بموجب نصوص المواد 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي أوجب من خلالها أن يكون التبليغ مطابقا للأوضاع الشكلية المنصوص عليه قانونا وذلك تحت طائلة بطلان محضر التبليغ الذي يؤدي إلى بطلان إجراءات الدعوى الإدارية.

إلا أنّ المشرّع من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لم يجعل بطلان إجراءات التبليغ من النظام العام بل اعتبره جوازي يمكن للمبلغ له التمسك بالبطلان من عدمه، وفي حالة

تمسكه بالبطلان لابد من توافر الشروط فيه المنصوص عليها في المادة 60 من القانون ذاته من إثبات الضرر الذي لحقه جراء الإجراء المعيب، وكذا وجوب التمسك بالبطلان من طرف من تقرر ذلك لمصلحته حسب ما جاء في نص المادة 63 من القانون ذاته.

يفهم من خلال هذا التحليل، أنّ القاضي يمكن له وضع حدّ لهذا الجزاء المترتب عن مخالفة نموذج إجرائي وعدم إثارة الدفع الشكلي رغم تحققه ووجوبه في حالة حضور المدعى عليه إلى الجلسة في اليوم والتوقيت المحدد، مما يؤدي إلى زوال العيب الإجرائي ويكون بذلك قد تمّ تصحيحه نظرا لتحقق الهدف من الإجراء وعجز المبلغ له أيضا في كل الأحوال في إثبات الضرر من الإجراء المعيب[31].

يمكن للقاضي أيضا أمر الخصوم بتصحيح الإجراء المعيب شكلا عملا بنص المادة 62 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشرطاحترام الآجال القانونية التي يمنحها، وكذا إزالة جميع الأضرار الناجمة عن الإجراء المعيب بعد التصحيح، كما أنّ هذا التصحيح يسري بأثر رجعي يعود إلى تاريخ الإجراء المشوب بالبطلان، ويفهم أيضا من خلال هذه المادة أنّ التصحيح يطبق على العيوب الإجرائية الشكلية حتى وإن كانت جوهرية أو متعلقة بالنظام العام، ودليل ذلك صياغتها في قالب عام دون تحديدٍ للشروط أو الإجراءات التي ينطبق عليها هذا التصحيح[32]، ليتبين دور القاضي وسلطته الواسعة في الحد من آثار الدفع الشكلي وجزاء المترتب عنه.

إضافة إلى التصحيح الشكلي، يمكن للقاضي الأمر بتصحيح آخر فيما يخص الإجراء المعيب لأسباب موضوعية وذلك بشرط واحد وهو زوال سبب بطلان الإجراء المعيب بإجراء آخر يتخذ لاحقا للإجراء المعيب أثناء سير المنازعة الإدارية، ما لم يوجد مانع لذلك قانوناً[33]، وذلك عملا بنص المادة 66 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

خاتمة:

نخلص إلى القول من خلال هذا البحث، أنّ القاضي يتمتع بدور فعّال في إثارة الدفوع الشكلية وإعمال الجزاء المترتب عنها، وذلك يظهر من خلال سعيه إلى الموازنة بين الجانب الإجرائي وموضوع الدعوى، بحيث يكون صارم وشديد في الحفاظ على الإجراءات متى استوجب عليه القانون ذلك، ويكون متغاضي حفاظا على الحق الموضوعي للخصوم متى خوّل القانون له السلطة التقديرية.

يظهر دور القاضي سلبيا متى اقترن إثارته للدفوع الشكلية أو إعماله للجزاء المترتب عن هذا الدفع بالنظام العام، أو كانت سلطة إثارة الدفع الشكلي خارجة عن نطاقه ومتعلقة حصرا بالخصوم، مما يجعل من دوره مقيّدًا في تطبيق الجزاء المترتب عن الدفع وفقط دون إمكانية الوصول إلى الفصل في الدعوى من حيث موضوعها.

تعد الوقاية من إعمال الجزاء المترتب عن إثارة القاضي الإداري للدفوع الشكلية أحد المهام الجوهرية المنوطة للقاضي في حماية الحقوق الموضوعية لأطراف الدعوى الإدارية نظرا لاختلاف مراكزهم القانونية لاسيما تكون الإدارة طرفا فيها، بحيث يظهر الدور الفعال والإيجابي للقاضي الإداري الحفاظ وحماية الإجراءات التي اتخذت صحيحة على الرغم من إمكانية وجود بعض الإجراءات الأخرى المتخذة في نفس الدعوى بشكل معيب،

وذلك اقتصاد في الوقت والمصاريف القضائية وصولا إلى حماية فعالة للحق الموضوعي محل المطالبة من طرف الخصوم أثناء مباشرتهم للدعوى.

انطلاقا مما سبق ومن خلال تحليلنا لدور القاضي الإداري في إثارة الدفوع الشكلية وإعمال الجزاء المترتب عن مخالفة النموذج القانوني للإجراء، نقترح تفعيل دور القاضي أكثر من أجل تحقيق التوازن بين إثارة الدفوع الشكلية وإعمال الجزاء المترتب عنها وحماية الحق الموضوعي، وذلك بسن نصوص قانونية صريحة تبين هذا الدور الوقائي والعلاجي للقاضي الإداري لتجنب تأويل أطراف الخصومة للدفوع الشكلية ومنح القاضي إمكانية تحقيق قدر كبير من الوعي والفهم في السياسة التشريعية وكيفية العمل على تحقيق التوازن بين اعتبارات النظام الإجرائي الهادف إلى عدم المغالاة في الشكل على حساب إهدار الحقوق الموضوعية وعدم إعطاء الاعتبار لحماية الحق الموضوعي على حساب فقدان الشرعية الإجرائية.

قائمة المراجع:

- **قائمة المراجع باللغة العربية**

أوّلا: الكتب

1- **أحمد محمد إبراهيم الحنفاوى**، البطلان الإجرائي وآثاره على الدعوى التأديبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

2- **بن شيخ أث ملويا لحسين**، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومه، الجزائر، 2001.

3- **عبد الرحمان بربارة**، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية: قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008، دار بغدادي، الجزائر، 2009.

4- **نبيل إسماعيل عمر**، دراسة في السياسة التشريعية والقضائية لإعمال الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحات الجامعية

1- **بوزيد أغليس**، بطلان إجراءات التحقيق في منازعات القضاء الإداري، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2017.

2- **أيمن أحمد رمضان**، الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات: مساهمة تحليلية وتطبيقية في بناء فكرة الجزاء الإجرائي وآليات إعمالها وكيفية الوقاية منها ووسائل علاجها والحد من آثارها، أطروحة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2003.

3- **بشير محمد**، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

ب- المذكرات الجامعية

- **زين العابدين بلماحي**، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

ثالثا: المقالات

- **حسين فريجة**، "السلطة التقديرية واجتهاد القاضي الاداري"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 2، العدد 2، 2009، ص ص 203-225.

رابعا: النصوص القانونية

1- **قانونرقم 01-21** مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79، صادر بتاريخ 23 ديسمبر 2001.

2- **قانون رقم 08-09** مؤرخ في25 فبراير2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر بتاريخ 23 افريل 2008.

- **قائمة المراجع باللغة الأجنبية**

I. Ouvrages

1- **Jacques Grosclaude, Philippe Marchessou**, Procédures Fiscales, Dalloz, 4ème éd, Paris, 2007.

2- **Jean Lamarque**, Contentieux fiscal : Généralités, Répertoire de contentieux Administratif, Encyclopédie, Dalloz, Paris, 2003.

3- **Luis Trotabas**, **Jean Marie Cotteret**, Droit fiscal,Dalloz, 8ème éd, Paris, 1997.

II. Thèses

- **Rabih Alardja,** La fiscalité directe au Liban histoire et processus d'une modernisation**,** Thèse de Doctorat, finances publiques et fiscalité, Université Jean Moulin, Lyon 3, 2011.

III. Articles

1- **Yahia Denideni**, «La Demande du sursis légale du paiement en référé fiscal», Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques, faculté de droit, université d'Alger, N° 3, septembre 2011, PP 143- 158.

2- **Philippe Marchessou,** « Le revirement de la jurisprudence fiscale »**,**Revue Tunisienne de Fiscalité, Nº 09, 2008, PP 227- 234.

الهوامش:

[1] **نبيل إسماعيل عمر**، دراسة في السياسة التشريعية والقضائية لإعمال الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 7.

[2] **أحمد محمد إبراهيم الحنفاوى**، البطلان الإجرائي وآثاره على الدعوى التأديبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 185.

[3] **Luis Trotabas**, **Jean Marie Cotteret**, Droit fiscal, Dalloz, 8ème éd, Paris, 1997, p 247.

[4] **أحمد محمد إبراهيم الحنفاوى**، مرجع سابق، ص 186.

[5] **Jacques Grosclaude, Philippe Marchessou**, Procédures Fiscales,Dalloz, 4ème éd, Paris, 2007, p245.

[6] **حسينفريجة**، "السلطة التقديرية واجتهاد القاضي الاداري"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 2، العدد 2، 2009، ص 218.

[7] أنظر نص المادة 67 من **القانونرقم 08-09** مؤرخ في25 فبراير2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر بتاريخ 23 افريل 2008.

[8] تنص المادة 68 منق.إ.م.إ، على أنّه: **"يمكن للخصوم تقديم الدفع بعدم القبول في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع"**.

- تنص المادة 69 منق.إ.م.إ، على أنّه: **"يجب على القاضي أن يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام، لاسيما عند عدم إحترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن"**.

[9] تنص المادة 13 منق.إ.م.إ، على أنه: **"لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.**

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي والمدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".

[10] **Philippe Marchessou,** « Le revirement de la jurisprudence fiscale », Revue Tunisienne de Fiscalité, N° 09, 2008, p 231.

[11] تنص الفقرة السادسة من المادة 86 من من قانون الإجراءات الجبائيةالمستحدث بموجب المادة 200 **من القانون رقم 01-21** مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79، صادر بتاريخ 23 ديسمبر 2001، على أنّه:**"يقوم بأعمال الخبرة، خبير تعينه المحكمة الإدارية. حيث يحدد يوم وساعة بدء العمليات و يعلم المصلحة الجبائية المعنية و كذا المشتكي، وإذا اقتضى الأمر، الخبراء الآخرين، وذلك قبل عشرة (10) أيام على الأقل من بدء العمليات"**.

- تنص المادة 135 منق.إ.م.إ، على أنّه: **"فيما عدا الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة، يجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجرائها عن طريق محضر قضائي"**.

[12] تنص المادة 223 منق.إ.م.إ، على أنّه: **"تسقط الخصومة بمرور سنتين (2)، تحسب من تاريخ صدور الحكم أوصدور أمر القاضي، الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي.**

تتمثل المساعي في كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية و تقدمها".

[13] تنص المادة 225 منق.إ.م.إ، على أنّه: **"لا يجوز للقاضي إثارة سقوط الخصومة تلقائيا"**.

[14] **بن شيخ أث ملويا لحسين**، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومه، الجزائر، 2001، ص 319.

[15] تنص المادة 61 منق.إ.م.إ، على أنّه: **"يمكن إثارة الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا خلال القيام بها، ولا يعتد بهذا الدفع إذا قدم من تمسك به دفاعا في الموضوع لا حقا للعمل الإجرائي المشوب بالبطلان دون إثارته"**.

[16] **نبيل إسماعيل عمر**، مرجع سابق، ص 13.

[17] **أيمن أحمد رمضان**، الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات: مساهمة تحليلية وتطبيقية في بناء فكرة الجزاء الإجرائي وآليات إعمالها وكيفية الوقاية منها ووسائل علاجها والحد من آثارها، أطروحة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2003، ص226.

[18] **بشير محمد**، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2009، ص14.

[19] **Yahia Denideni**, «La Demande du sursis légale du paiement en référé fiscal», Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques, faculté de droit, université d'Alger, N° 3, septembre 2011, p154; **Jean**

Lamarque, Contentieux fiscal : Généralités, Répertoire de contentieux Administratif, Encyclopédie, Dalloz, Paris, 2003, p 19.

(20)تنص المادة 267 منق.إ.م.إ، علىأنّه: **"لا يمكن للخصوم تقديم طلبات أو الإدلاء بملاحظات، بعد إقفال باب المرافعات".**

(21)تنص الفقرة الأولى من المادة 268 منق.إ.م.إ، علىأنّه: **"يجوز للجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، بعد إقفال باب المرافعات، أن تعيد القضية إلى الجدول، كلما دعت الضرورة لذلك".**

(22)**زين العابدين بلماحي**، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 4.

(23)تنص المادة 855 منق.إ.م.إ، علىأنّه: **"يجوز لرئيس تشكيلة الحكم في حالة الضرورة، أن يقرر إعادة السير في التحقيق، بموجب أمر غير مسبب و غير قابل لأي طعن.**

يبلغ هذا الأمر بنفس شروط تبليغ أمر اختتام التحقيق المنصوص عليه في المادة 852 أعلاه".

(24)**عبد الرحمان بربارة**، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية: قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008، دار بغدادي، الجزائر، 2009، ص 454.

(25)**Rabih Alardja,** La fiscalité directe au Liban histoire et processus d'une modernisation**,** Thèse de Doctorat, finances publiques et fiscalité, Université Jean Moulin, Lyon 3, 2011, p 41.

(26)**أيمن أحمد رمضان**، مرجع سابق، ص231.

(27)**بشير محمد**، مرجع سابق، ص314.

(28)تنص المادة 129 منق.إ.م.إ على أنّه: **"يحدد القاضي الأمر مبلغ التسبيق، على أن يكون مقاربا قدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب ومصاريف الخبير.**

يعين القاضي الخصم أو الخصوم الذين يتعين عليهم إيداع مبلغ التسبيق لدى أمانة الضبط في الأجل الذي يحدده.

يترتب عن عدم إيداع التسبيق في الأجل المحدد اعتبار تعيين الخبير لاغيا".

(29)تنص المادة 130 منق.إ.م.إ على أنّه: **"يجوز للخصم الذي لم يودع مبلغ التسبيق تقديم طلب تمديد الأجل أو رفع إلغاء تعيين الخبير بموجب أمر على عريضة، إذا أثبت أنه حسن النية".**

(30)تنص المادة 71 فقرة 02 منق.إ.م.إعلى أنّه: **"(...) يحدد شفاهة، وعند الإقتضاء، تحت طائلة غرامة تهديدية أجل وكيفية تبليغ الأوراق واستردادها من الخصوم".**

(31)**بوزيدأغليس**، بطلان إجراءات التحقيق في منازعات القضاء الإداري، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2017، ص238.

(32)المرجع نفسه، ص249.

(33)المرجع نفسه، ص251.